الزواج في بلاد اليمن والحجاز

منذ القرن الثامن قبل الميلاد حتى القرن السابع الميلادي

إعداد

الباحث/ أحمد محمد السيد عبدالمنعم العويل

باحث دكتوراة بالمعهد العالي لحضارات الشرق الأدنى القديم/ قسم شبه الجزيرة العربية

ahmedelaweel@zu.edu.eg

medo٦٩١٨@gmail.com

١٤٤٥هـ = ٢٠٢٤م.

ملخص

يتناول هذا البحث الزواج عند عرب اليمن والحجاز منذ القدم حتى بداية العصر الإسلامي، وأنواع الزواج المعروفة في هذه الفترة، وكيف كانت تتم الخطبة، ثم الزواج، كما تناول البحث أهمية الزواج عند العرب وكيف كان الرجل العربي يحسن اختيار زوجته، وكذلك الأب يكون حريص على اختيار زوج بنته، كما تناول البحث أهمية الزواج وما يتعلق به في النقوش القديمة وأشعار العرب، كما تناول البحث نقطة مهمة وهي هل كان الزواج مقتصر على أبناء القبيلة الواحدة أم هناك من تزوج من مدن أو قبائل أخرى وهذا ما تم الإجابة عليه في البحث.

الكلمات المفتاحية: الزواج – اليمن – الحجاز

Summary

This research deals with marriage among the Arabs of Yemen and Hijaz from ancient times until the beginning of the Islamic era،and how the engagement took place، then the marriage. The research also discussed the importance of marriage among the Arabs and how the Arab man chose his wife wisely، and The father is also keen on choosing a husband for his daughter. The research also addressed the importance of marriage and what is related to it in ancient inscriptions and Arab poetry. The research also addressed an important point، which is whether marriage was limited to the sons of one tribe or whether there were those who married from other cities or tribes. This is what was answered in the research.

Key word: Marria - Hijaz -Yemen

المقدمة

مثّل الزواج عند العرب في شبه الجزيرة العربية أهمية كبيرة خاصة في بلاد اليمن والحجاز، فبالزواج والتناسل تعمر الأرض وتنشأ المجتمعات، فالزواج هو التعبير عن العلاقة الإنسانية الخاصة التي تنشأ الأسرة بنشأتها، وهو تعبير عن علاقة بين ذاتين ترتبطان برباط لا شبيه له يتداخل مع الإحساس بالذات مع الإحساس بالغير، والزواج يطلق على ـ رابطة تقوم بين رجل وامرأة ينظمها القانون أو العرف ويحل بموجبها للرجل أن يطأ المرأة ليستولدها وينشأ عن هذه الرابطة أسرة يترتب على ذلك حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين والأولاد، والغاية من الزواج هو استمرار الحياة.

وفي هذه الدراسة سنرى مدى حرص واهتمام سكان اليمن والحجاز منذ القدم على الزواج وانتقاء زوجاتهم، كما تعددت أنواع الزواج والعلاقة الحميمية التي جمعت الرجل بالمرأة في فترة الدراسة.

الزواج

عند الحديث عن الحياة الاجتماعية لمجتمع ما فإن أول ما يطالعنا هو الحديث عن الزواج؛ لأن بالزواج والتناسل الناتج عنه تعمر الأرض وتنشأ المجتمعات وما يترتب على ذلك من عادات وتقاليد وغير ذلك، فالزواج هو التعبير عن العلاقة الإنسانية الخاصة التي تنشأ الأسرة بنشأتها، وهو تعبير عن علاقة بين ذاتين ترتبطان برباط لا شبيه له يتداخل معه الإحساس بالذات مع الإحساس بالغير، والزواج يطلق على رابطة تقوم بين رجل وامرأة ينظمها القانون أو العرف ويحل بموجبها للرجل أن يطأ المرأة ليستولدها، وينشأ عن هذه الرابطة أسرة تترتب فيها حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين والأولاد، والغاية من الزواج هو استمرار الحياة(١)، وبالزواج يحدث التناسل وتعمر الأرض، وهذه ما ذكرته وحثت عليه الشرائع السماوية، ففي العهد القديم جاء ما نصه «فخلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه ذكرًا وأنثى خلقهم. وباركهم الله قائلًا لهم: «أثمروا وتكاثروا واملأوا الأرض وأخضعوها...»(٢)، وجاء أيضًا (ثم قَالَ الرَّبُّ الإِلهُ: «لَيْسَ مستحسنًا أَنْ يبقى آدَمُ وَحْيدًا، سَأَصْنَعَ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ». ١٩ وَكان الرَّبُّ الإِلهُ قد جبل من التراب كُلَّ وحوش الْبَرِّيَّةِ وطُيُورِ الفضاء، وأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ لِيَرَى بأي أسماء يَدْعُوهَا، فصار كل اسم أطلقه آدم على كل مخلوق اسمًا له. ٢٠ وهكذا أطلق آدَمُ أَسْمَاءٍ على كل الطيور والحيوانات والبهائم. غير أنه لَمْ يَجِدْ لنفسه مُعِينًا نَظِيرَهُ. ٢١ فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ آدَمَ في نوم عميق، ثم تناول ضلعًا من أضلاعه وسد مكانها باللحم. وعمل من هذه الضلع امرأة أَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ. ٢٣ فَقَالَ آدَمُ: «هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. فهي تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِن امْرِئٍ أُخِذَتْ». ٢٤ لهذا فإن الرجل يَتْرُكُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ ويصيران جَسَدًا وَاحِدًا) (٣).

(١) عبدالسلام الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، اغسطس ١٩٨٤م، ص١٥.

(٢) العهد القديم: الاصحاح الأول الآيات ٢٧ – ٢٨.

(٣) العهد القديم: الاصحاح الثاني الآيات ١٨ – ٢٤.

نظرت الشريعة اليهودية إلى الأعزب والمرأة العاقر نظرة احتقار؛ لأنهم بذلك لا يؤدون الواجب الديني المقدس المتمثل في التكاثر، كما أوجب الدين اليهودي في التلمود الزواج واعتبر الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة ولا بركة ولا مال، وأن العازب ليس رجلًا بمعنى الكلمة(١)، لذا ليس من المستغرب أن تنص الشريعة اليهودية على فرضية الزواج على كل اسرائيلي كما ذكرت المادة رقم ١٦ في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين لابن شمعون(٢).

أما في الشريعة النصرانية (المسيحية) فتميز فيها الزواج بصفات جعلت له خصوصية ميزته عن الشرائع الأخرى، فقد اعتبروه سرًا مقدسًا، لدرجة أن الأرثوذكس والكاثوليك رفعوه إلى مرتبة السر الإلهي، لذلك لا يعقد الزواج إلا عن طريق الكنيسة وقالوا أن الله يتدخل كطرف في العقد(٣).

وفي شبه الجزيرة العربية بوجه عام والحجاز واليمن كان الزواج عندهم من الأشياء المهمة وحرصوا على انتقاء الأزواج والزوجات في مجتمعهم، ولقد تعدد أنواع الزواج في المجتمع العربي قبل الإسلام، ففي الصحيح أن السيدة عائشة قالت بـ«إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفصل الرجل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا

(١) هند المعدللي: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، دار قتيبة، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م، ص٩٠.

(٢) م. حاى بن شمعون: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيلين، مطبعة كوهين روزنتال، مصر، ١٩١٢م، المادة ١٦ ص٧.

(٣) هند المعدللي: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص١١٢ - ١١٣.

عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد- صلى الله عليه وسلم- بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم[1].

هذا ولقد كان هناك أنواع أخرى من الزواج مثل:

نكاح المتعة: وهو تزويج المرأة إلى الرجل لهدف، فإذا انقضى افترقت عنه، وفي هذا الزواج يقدم الزوج صداقاُ معيناُ ويكون لأولاده حق الانتساب إليه وحق الإرث.

نكاح السبى: ويقضى بأن يتزوج الرجل المحارب من إحدى النساء اللاتي وقعن سبايا، ولا يشترط في هذا الزواج أن يدفع الزوج صداقًا.

نكاح الإماء: من حق العربي أن يتزوج من أمته فإذا أنجب منها أبناء لا يحق لهم أن يلحقوا بنسبه، بل يظلوا عبيدًا له وقد يعتقهم إذا رغب في ذلك.

نكاح المقت (الضيزن):

كان الرجل إذا مات عن امرأة أو طلقها قام أكبر بنيه من غيرها، فإن كان له فيها حاجة طرح ثوبه عليها وإن لم يكن له فيها حاجة تزوجها بعض إخوته بمهر جديد[2]، وهناك من الأدلة ما تدل على قدم هذا النوع من الزواج، فقد ورد النهى عنه في التوراة: «لا يتزوج أحد أرملة أبيه لأن هذا عار وإهانة لأبيه»[3]، كما أن استرابو أشار إلى وجود

(١) البخارى: صحيح البخاري، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠١م، حديث، رقم ٥١٢٧.
(٢) السيد داود: تاريخ العرب وحضارتهم في العصر الإسلامى، د.ن، د.ت، ص١٣، ١٤.
(٣) سفر التثنية الإصحاح ٢٢، الأية٣٠.

مثل هذا الزواج في اليمن ويسمى زواج الميراث[١]، وكان من أبرز الذين قاموا بذلك الزواج عمرو بن نفيل وكان مقتيًا، والمقتي الذي يخلف على امرأة أبيه وهو الضيزن[٢]، وقد أشتهر في الجاهلية عدة رجال ونساء من العرب تزوجوا بهذا النوع من الزواج فبرة بنت مر بن أد أخت تميم بن مر كانت زوجة لخزيمة بن مدركة، فلما مات خلف عليها ابنه كنانة وانجب منها [٣]، وكانت ناجية بنت جرم بن زبان بن قضاعة عند سامة بن لؤي، فلما مات خلف عليها ابن الحارث، وكانت واقدة بنت أبي عدي من بني مازن بن صعصعة عند عبدمناف بن قصي، فلما مات خلف عليها هاشم ابن عبدمناف، وكانت آمنة بنت أبان بن كليب عند أمية بن عبدشمس، فلما مات خلف عليها ابنه عمرو بن أمية،

(١) جواد مطر: المرأة في اليمن القديم، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ع ٥٠، ٢٠٠٧م، ص٧٠.

(٢) ابن حبيب: المنمق في اخبار قريش، تحقيق / خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ص٥٩.

(٣) و يروي الشامي نقلاً عن الجاحظ في كتابه «الأصنام» أن الإنجاب من زواج كنانة بامرأة أبيه غلط وليس صواباً، وذلك أن كنانة لما خلف أباه على زوجته برة بعد وفاته وهى أم أسد والهون بن خزيمة ولم تلد لكنانة ولداً ذكراً، ولكن كانت بنت أخيها وهى برة بنت مر بن أد بن طابخة أخت لجثم بن مرة، عند كنانة بن خزيمة فولدت له النضر بن كنانة، وإنما غلط الناس لما سمعوا أن كنانة خلف على زوج أبيه، ولاتفاق اسمهما وتقارب نسبهما، وقع هذا الذى عليه أهل العلم والنسب، وقد أيد الشامي رأى الجاحظ، واستندوا إلى قول- صلى الله عليه وسلم: مازلت أخرج من نكاح كنكاح الإسلام حتى خرجت من أبي وأمي، وقال أيضاً: «ما ولدنى من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدنى إلا نكاح كنكاح أهل الإسلام، وقال أيضاً: «ما ولدنى من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدنى إلا نكاح كنكاح أهل الإسلام، وقوله صلى الله عليه وسلم-: «إن الله اختار العرب، فاختار كنانة من العرب، واختار قريشاً من كنانة، واختار بنى هاشم من قريش، واختارني من بنى هاشم. بتصرف من: ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق د/ حمزة النشرتى، عبد الحفيظ فرغلى، د/ عبد الحميد مصطفى، المكتبة القيمة، القاهرة، ج١ص٢٢؛ الشامي: سبل الهدي والرشاد، تحقيق: عبد المعز عبد الحميد الجزار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م.ج١ص٣٣٦- ٣٣٧.

وكانت أم خولة مليكة بنت خارجة بن سنان عند هرم بن سنان، فلما مات خلف عليها ابنه منظور بن زبان [١]، وقد عاب العرب المتزوج بامرأة أبيه [٢]، وقد نهى القرآن الكريم عن هذا النوع من الزواج، قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٣].

ومن أنواع الزواج الأخرى: زواج المضامدة: يطلق على المرأة التي تعاشر غير زوجها، وكانت تلجأ إليه الجماعات الفقيرة زمن القحط ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غني تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها، ولاشك أن هذا النوع من الزواج ما هو إلا وجه من وجوه الزنا، وبالرغم من وجوده في المجتمع العربي قبل الاسلام إلا أن هناك من العرب من استنكره، وفي ذلك يقول الشاعر:

لا يخلص الدهر، خليل عشرا ذات الضماد أو يزور القبرا
إني رأبت الضمد شيئًا نكرا[٤]

زواج السبي:

يتم بالزواج من نساء العدو الأسيرات، ولا يشترط فيه رضى الفتاة أو المهر[٥]، فكانوا يستولدون السبايا، ولكن لا يلحق نسب الولد بأبيه إلا إذا ادعاه، أو يستطيع الابن أخذ اعتراف بنوة أبيه بحد السيف مثلما فعل عنترة بن شداد، قال عنترة:

إن كنت في عدد العبيد فهمتي فوق الثريا والسماك الأعزل

(١) ابن الكلبي: مثالب العرب، تحقيق جاسم ياسين الدرويش وآخر، تموزة للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٥م، ص١٥٣ - ١٥٦.
(٢) أبو الفدا: المختصر في اخبار البشر، دار المعارف، القاهرة، ج١ص١٢٦.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.
(٤) عبدالسلام الترمانيني: الزواج عند العرب، ص٢٠.
(٥) أمين عامر: تاريخ شبه الجزيرة العربية القديم، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦م.، ص٢٦٩.

أو أنكرت فرسان عبس نسبتي فسنان رمحي والحسام يقر لي
وبذابلي ومهندي نلت العلا لا بالقرابة والعديد الأجزل[١]

وقال في موضع آخر:

إني امرؤ من خير عبس منصبًا شطري وأحمى سائري بالمنصل[٢]

زواج الإماء:

ورد هذا النوع من الزواج في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٣] ويكون هذا الزواج بزواج أمة من الاماء والزواج بها، وهي بذلك تكون ملك يمينه[٤]، وقد روي عدة آراء حول هذا النوع من الزواج، فروي ربيعة في تفسير قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولًا)، قيل الطول هو الهوى، قال: ينكح الأمة إذا كان هواه فيها، قال ابن زيد: كان ابن ربيعة يلين فيه بعض التليين، كان يقول: إذا خشي على نفسه إذا أحبها – أي الأمة– وإن كان يقدر على نكاح غيرها فإني أرى أن ينكحها، وعن جابر أن سئل عن الحر يتزوج الأمة، قال: إن كان ذا طول فلا، قيل: إن وقع حب الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العنت فليتزوجها.، وعن الشعبي قال: لا يتزوج الحر الأمة إلا أن لا يجد، وكان إبراهيم يقول: لا بأس به[٥].

(١) عنترة بن شداد: ديوان عنترة بن شداد، اعتنى بشرحه/ حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، ط، ٢٠٠٤م، ص١٥٦.

(٢) امين سعيد: شرح ديوان عنترة بن شداد، المطبعة العربية، مصر، د.ت، ص١٠٠؛ محمد الحوفي: الحياة العربية من الشعر الجاهلى، نهضة مصر، القاهرة، ط٢، د.ت، ص١٥٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) أمين عامر: تاريخ شبه الجزيرة العربية القديم، ص٢٦٩.

(٥) الطبري: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق/ عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ج٦ ص٥٩٣ – ٥٩٤.

زواج الخدن (المخادنة):

ذات الخليل الواحد، وكان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى ويستحلون ما خفي، يقولوان: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك[1] فأنزل تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[2]، وهذا النوع من الزواج منهي عنه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾[4]، زعم استرابون أن هذا النوع من النكاح عند العرب في الجاهلية كان يجري بين الإخوة يشتركون في المال وفي المرأة، فلهم زوجة واحدة، فإذا أراد أحدهم الإتصال بها وضع عصاه على باب الخيمة لتكون علامة على أن احدهم في داخلها، وأما في الليل فتكون من نصيب الأخ الأكبر[5]

زواج الرهط:

أطلق هذا النوع من الزواج المحرم على معاشرة رهط من الرجال لامرأة واحدة، حيث يجتمع رهط ما دون العشرة على المرأة كلهم يصيبها أي يطؤها، وذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها، فإذا حملت ووضعت ذكرًا أرسلت إليهم فلا يستطيع

(١) الطبري: تفسير الطبري، ج٦ ص٦٠٣.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.
(٤) سورة المائدة: الآية ٥.
(٥) عبدالسلام الترمانيني: الزواج عند العرب، ص٢١.

أحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا لديها قالت لهم: قد عرفتم الذي كان من امري، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان وتسمي من أحبت باسمه ويدعونها (المقسمة)، أما إذا وضعت أنثى فكانت لا ترسل إليهم حيث كان منهم من يقتل بنته – أي يقوم بوأدها– التي يتحقق أنها بنت فضلًا عمن تجئ بهذه الصفة(١).

الزواج المؤقت:

هو نوعًا من الزواج عرف باليمن، وهو على غرار الاستبضاع، وفيه كانت المرأة تتزوج من عابري الطريق لمدة أيام معدودة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى رغبتهن في الحصول على الأطفال مع الاحتفاظ بهم(٢).

زواج المتعة:

وهي تزويج المرأة لوقت معين فإذا نتقضى وقعت الفرقة(٣)، فإذا نتج عن العلاقة الجنسية في هذا الزواج أولادًا فإنهم ينسبون إلى أمهم(٤).

نكاح البدل أو تبادل الزوجات:

وهو أن الرجل في الجاهلية يقول لرجل آخر إنزل لي عن امرأتك، أنزل لي عن امرأتي، أو بادلني بامرأتك أبادلك بامرأتي، وهذا الزواج عرف عند بعض القبائل الأفريقية

(١) الألوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، د.ت، ج٢ص٥.

(٢) وائل فتحي: المجتمع اليمني القديم دراسة من خلال المناظر والنقوش، رسالة ماجستير، كلية الآثار جامعة القاهرة ٢٠٠٦م، ص١١٣.

(٣) الألوسي: بلوغ الأرب، ج٢ص٥.

(٤) أمين عامر: تاريخ شبه الجزيرة العربية القديم، ص٢٧٠.

وبلاد فارس والاسكيمو والفلبين مدغشقر، وفي بعض الأحيان ينقلب التبادل المؤقت إلى زواج دائم إذا رأى الزوجان أنهما أسعد حالًا في حياتهما الجديدة[١].

نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق[٢]، ويكون الزواج أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وتكون بذلك كل واحدة منهن مهرًا للأخرى، وسمي شغارًا لخلوه من المهر، وكان يشترط فيه أن يكون الرجل المشاغر ولي المرأة التي يشاغر عليها كأبيها أو أخيها، وبالرغم من تحريم الإسلام هذا النوع من الزواج إلا أن بعض عرب البادية إلى وقت قريب كانوا يمارسونه ويسمونه المقايضة، كما عرف أيضًا في بعض المناطق الأخرى من العالم مثل أستراليا وسومطرا والهند وسيبريا وتركستان وأفريقيا، وتقضي العادة في هذا الزواج أن الرجل إذا طلق زوجته فإن الآخر يطلقه زوجته أيضاَ وأن يعامل كل من الزوجين زوجته بمثل ما يعامل الآخر زوجته، فإن أهينت إحداهن عند زوجها أهينت الآخرى عند الزوج الآخر، وإن أكرمت أكرم الآخر زوجته[٣].

زواج البغاء (الزنا):

ويأتي في نهاية أنواع الزواج المصرح بتحريمه والمعروف بالزنا، وهو معروف ومنتشر في كل الحضارات سواء القديمة أو الحديثة، وكانت منتشرة في كل الشعوب القديمة بما فيها شبه الجزيرة العربية، واشتهر من العرب الكثير من البغايا الزواني، وكن يضعن رايات حمر على خيامهن ليعرفن، واشتهر منهم قبل الاسلام: أرنب وهي الزرقاء، وكريمة، ومزنة، وبنتا خباب الأقطع، والنابغة، وممنعة، ودوحة، وماوية الهموم، وعناق، وام عبدالله، وماوية بنت أبي ماوية، وصفية، وعقيلة، وأم أبي الجهم، وحمامة،

(١) عبدالسلام الترمانيني: الزواج عند العرب، ص٢٨ - ٢٩.
(٢) الألوسي: بلوغ الأرب، ج٢ص٥.
(٣) عبدالسلام الترمانيني: الزواج عند العرب، ص٢٨.

وصفية بنت الحضرمي وهي بنت الزرقاء بنت موهب الليثي وأم مهزول[١]، وأم مهزول هذه في أحد الروايات كانت سببًا[٢] في نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

زواج الرجل من ابنته

وجدت بعض الحالات النادرة لهذا النوع من الزواج بين العرب قبل الإسلام، حيث تأثروا بالإباحيين الفرس، فكان الواحد منهم يتزوج ابنته كلقيط بن زرارة أحد أشراف بني تميم الذي تزوج بنته دختنوس[٤].

ونظرًا لأهمية الزواج عند العرب منذ القدم، فسوف نتعرض لبعض النقاط بهذا الصدد متمثلة في كيفية بدء الزواج منذ التفكير في الخطبة وعقد الزواج والاحتفال به وبإنجاب الأبناء الذين هم ثمرة هذا الزواج، واهم النقوش والنصوص التي تعرضت للزواج أو ما يخصه والعلاقة الجنسية بين العرب، يبدأ مشروع الزواج في المجتمع العربي القديم باختيار العريس أو أحد من أهله أو أصدقائه للعروس لكي يخطبها، وإذا حدث اتفاق بين الطرفين تتم الخطبة ثم الزواج، وهذا لا يختلف كثيرًا عما يحدث في مجتمعنا العربي الآن، كان الرجل العربي القديم في شبه الجزيرة العربية عند اختياره لشريكة حياته التي يتقدم لخطبتها ثم الزواج بها كان حريص كل الحرص على توافر العديد من الصفات الحسنه بها مثل الحسب والنسب، ومكارم الأخلاق، وأن تكون

(١) للتفصيل عنهن انظر ابن الكلبي: مثالب العرب، ص١٦٦ – ١٨٣.

(٢) للتفصيل أنظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٩٩٩م، ج٦ ص١٠.

(٣) سورة النور: الآية ٣.

(٤) محمد عطية: أخلاق العرب قبل الاسلام، مقال، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، يوليو ١٩٦٦م، ص٤٩.

ولود[١]، وقد أشارت بعض النقوش القديمة إلى حب الزواج من المرأة الولود، ففي النقش Ja ٦٣١ جاء في ترجمته:

١- قطبان اوكن من بني جرت قيل شعب سمهرم كثيرة التوالد قدم

٢- لالمقه ثهوان سيد أوام تمثالين من البرونز... [٢]

كما حث الإسلام على ذلك أيضًا لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم- «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[٣].

كان من العرب من يأخذ رأي بناته فيمن يتقدم لخطبتها[٤]، ولكن كان السائد أن المرأة تخطب إلى وليها سواء أكان أبيها أو عمها أو أخيها، فيقبل الولي الخاطب أو يرفضه ولا يحق للمرأة أن تبدي رأيها بالرفض أو القبول، وفي حلة موافقة الولي يتم الاتفاق على المهر وتحديد يوم الخطبة، وفيه يأتي الخاطب مع أبيه وأعمامه وأخواله وأخوته، ثم يقول ولي الخاطب لولي المخطوبة ولمن حضر من اهلها: نحن أكفاؤكم ونظراؤكم، وقد جئنا نخطب ابنتكم فلانة ونحن لمصاهرتكم حامدون، وعلى العلم أن الفتاة لا تتزوج إلا لمن يساوي أبوها في الحسب والنسب، وإذا تقدم لخطبتها رجلان كل منهما نظير لأبيها في الحسب والنسب والمكانة فإن أباها يخيرها بينهما ولكن لا يحق لها أن ترفضهما، وإنما تختار أحدهما بعد أن يبين لها وليها صفات كل منهما، وهذه ما حدث مع هند بنت عتبه حينما خيرها والدها بين الزواج من ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو العامري، فاختارت أبا سفيان زوجًا لها[٥]، وكان من نساء العرب من كان أمرها إليها أن شاءت أقامت مع زوجها وإن شاءت تركته وذلك لشرفهن وقدرهن، ومن هؤلاء

(١) وائل فتحي: المجتمع اليمني القديم، ص١١٠.

(٢) Ja ٦٣١ / ١-٢

(٣) رواه النسائي وأبو داود والامام احمد.

(٤) احمد الحوفي: الحياة العربية من الشعر الجاهلي، ص١٦٠.

(٥) رواه النسائي وأبو داود والامام احمد.

النسوة سلمى بنت عمرو بن لبيد وهي أم عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية، وأم خارجة عمرة بنت سعد بن عبدالله التي كانت مشهورة بكثرة الانجاب، وبها ضرب المثل القائل «أسرع من نكاح أم خارجة»، ومارية بنت الجعيد بن الديل واشتهرت أيضًا بكثرة انجاب الأولاد، وعاتكة بنت مرة زوجة عبدمناف وهي أم أولاده هاشم وعبدشمس والمطلب، والسوا بنت الأعيس من عنزة(١).

وفيما يتعلق بمن هم الذين يتم الزواج منهم من العرب فكان زواج العرب ثلاثة أصناف، زواج في حدود القبيلة لا يتعداه، وزواج يفرض فيه على الرجل أن يتزوج من قبيلة أخرى غير قبيلته، وزواج يجمع بين الزواج من القبيلة والقبائل الأخرى(٢)، ونلاحظ أن العرب كانوا يقدمون ابن العم على غيره في الزواج، فإذا جاء رجل يريد خطبة ابنة رجل سئل ابن عمها إن كان لها ابن عم عن رأيه في ابنة عمه، فإن أظهر رغبته في الزواج بها قدم على غيره وزوجت منه، إن أظهر أنه غير راغب فيها زوجت من غيره، وذلك لأن ابن العم مقدم على كل أحد في الزواج من ابنة العم، وقد يأبى ابن العم من تزويج ابنة عمه من غيره ويصر على أن تكون له، ولكنه يأبى تحديد موعدًا للزواج منها ويتركهًا مدة طويلة تنتظر حتى يرى رأيه، وفي بعض الحالات قد ترفض ابنة العم الزواج من ابن عمها في حين يصر هو على الزواج منها فتنشأ لذلك خصومات واراقة للدماء في بعض الأحيان(٣).

وهنا نتعرض لجزئية مهمة فيمن تفضله القبيلة أو الفتاة في الزواج، هل يفضلون أبناء القبيلة أم الغرباء، فقد أشارت بعض النقوش اليمنية القديمة والمصادر العربية العديد من الأدلة على الرأي الذي يفضل تفضيل أبناء القبيلة أو المدينة وعدم الزواج من الأجانب،

(١) ابن حبيب: المحبر، تحقيق: سيد كسروى، دار الغد العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٩٩٣م، ج٤ ص٦٢٩، وللتفصيل حول ذلك انظر W.Ropertson Smith: kinship & marriage in early arabiaLondon، ١٩٠٧.

(٣) عبدالسلام الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة، ص٥٥ – ٥٦.

وشواهد تفضل الزواج من الأجانب، ففيما يتعلق بالزواج من الأجانب والأجنبيات فلقد عرف العرب بتجاربهم أن زواج الأقارب يضعف النسل، وهذا ما أثبته العلم حديثًا لاسيما إذ كان في الأسرة مرض وراثي، قال الشاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوى على سليلي

وقال آخر:

فتى لم تلده بنت عمر قريبة فيضوى وقد يضوى رديد القرائب

وقد افتخر الكناني بابنه لأنه كريم مسود، أمه غريبة فلا معابة فيه فقال:

تنخبتها للنسل وهي غريبة فجاءت به كالبدر خرقًا معمما

فلو شاتم الفتيان في الحي ظالما لما وجدوا غير التكذب مشتما[1]

لذلك لا عجب في أن العرب تراعي في الغالب إنكاح البعداء والأجانب، ويرون أن ذلك أنجب للولد وأبهى للخلقة ويتجنبون إنكاح الأهل والأقارب ويرونه مضرًا بخلق الولد بعيدًا عن نجابته[2] كما أنه أحفظ لقوة النسل؛ لأن إنكاح الأهل والأقارب يضر بالمولود ويسمه بالضعف والهزال[3]، ولذلك ليس من المستغرب أن تقوم القبائل في الحجاز بالزواج من قبائل أخرى، وكذلك في اليمن التي وجدت بها شرائع لبعض المدن والدول ما بين التحريم والاباحة من خارج المدن أو القبائل كما هو سنبينه في السطور التالية.

بعد توضيح أنواع الزواج والخطبة وكيف يتم اختيار العروس، ويتم الاتفاق على الزواج، نود أن نشير إلى أن الأمهات العرب كن حريصين على أن تعيش بناتهن حياة ناجحة ومستقرة، وكن لا يبخلن بالنصح والارشاد عند اقتراب موعد الزفاف، وخير

(١) احمد الحوفي: الحياة العربية من الشعر الجاهلي، ص١٦٠ – ١٦١.
(٢) الالوسي: بلوغ الارب، ج٢ ص٩- ١٠.
(٣) جواد علي: المفصل، ج٤ ص٦٣٩.

مثال على ذلك وصية أمامة بنت الحارث الشيباني التغلبية زوجة عوف بن محلم الشيباني لأبنتها أم اياس بنت عوف التي طلب الحارث بن عمرو ملك كندة خطبتها من والدها، فقالت لها أمها قبيل رحيلها إلى زوجها:

«أي بنية:إن الوصية لو تركت لفضل أدب تركت لذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاق ولو أن امرأة استغنت عن الزوج – لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها – كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال، أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فاحفظي له خصالًا عشرًا يكن لك ذخرًا، أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لمواقع عينيه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح، وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه؛ فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة، وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير، وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمرًا، ولا تفشين له سرًا؛ فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وان أفشيت سره لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه أن كان مهتمًا، والكآبة بين يديه إن كان فرحًا، فان الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وكوني أشد ما تكونين له اعظامًا، يكن أشد ما يكون لك اكرامًا، وأشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما يكون لك مرافقة، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك، فيما أحببت أو كرهت، والله يخير لك»، وبعد أن زفت البنت إلى زوجها انجبت له الحارث بن عمرو جد الشاعر الشهير امرئ القيس[1].

(١) ابن عبدربه: العقد الفريد، تحقيق: أحمد أمين، الهيئة العامة لقصور، القاهرة، ٢٠٠٤م، ج٧ ص ٨٩ – ٩٠.

أراد النعمان بن المنذر وقيل النعمان بن امرئ القيس بن عمرو الزواج من أربع قبائل تأييدًا لعرشه وتثبيتًا لملكه، واحدة أنمارية، والثانية سُلَمية، والثانية نمرية، والرابعة أسدية، فقال للأولى: ما أوصتك به أمك؟ فقالت: قالت لي «عطري جلدك، وأطيعي زوجك، واجعلي الماء آخر طيبك»، وقال للثانية: ما أوصتك به أمك؟ فقالت: قالت لي «لا تجلسي بالفناء، ولا تكثري المراء، واعلمي أن أطيب الطيب الماء»، وقال للثالثة: ما أوصتك به أمك؟ فقالت: قالت لي «لا تطاوعي زوجك فتمليه، ولا تعاصيه فتشكيه، وأصدقيه الصفاء، واجعلي آخر طيبك الماء»، وقال للرابعة: ما أوصتك به أمك؟ فقالت: قالت لي «أدنى سترك، واكرمي زوجك، واجتنبي الإباء، واستنظفي بالماء»[1].

نظمت التشريعات العربية القديمة خاصة في جنوب شبه الجزيرة العربية الزواج من الأجانب أو الأجنبيات، فهناك نصان أحدهما معيني ينظم الزواج بين المعينيين والديدانيين في ديدان، ونص آخر يمنع الزواج من الأجنبيات، فالنص الأول لا يمنع الزواج من الأجانب ولكنه في نفس الوقت يعمل على حماية حقوق نساء معين في الحفاظ على أعداد الشعب، حيث يجعل هذا نتاج هذا الزواج من الأبناء مواطنين معينيين، ويقول النص ما يلي:

١ – قرار من ملك معين وابنائه
٢– أي رجل من معين يقترن بسيدة من ديدان وكذا أي سيدة
٣– من معين تقترن برجل من ديدان
٤– فان أبنائهم وبناتهم وزوجاتهم...
٥– يصبحون معينيين وكل ولد تلده السيدة المعينية.. [2].

(١) للتفصيل حول ذلك انظر ابن طاهر: بلاغات النساء، ص٩١ – ٩٢؛ عبدالله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها واسلامها، ج١ ص٨٢.

(٢) وائل فتحي: المجتمع اليمني القديم، ص١١١؛ نورة النعيم: التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٠م، ص٢١٤؛ Res ٣٦٩٩.

وقد عثر على ما يقرب من ٨٤ وثيقة معينية تتناول الحديث عن زواج المعينيين من الأجنبيات، وقد تنوع أصل هؤلاء الزوجات فمن مدينة غزة تم الزواج من ٣٢ زوجة، ومن ديدان ٩ زوجات، ومن مصر ٨ زوجات، ومن تملح ٥ زوجات، ومن قيدار ٣ زوجات، بالإضافة إلى زواجات من مناطق أخرى مثل يثرب وقتبان وحضرموت وسمعي ولحيان وأوسان وغيرهم، ومن تلك النقوش ما يلي:

١ – سالم بن إراش
٢ – من عشيرة رداع من قبيلة جبان
٣– عقد (قرانه) ومهر منكص
٤ – من ددان

ونص آخر جاء فيه:

١ – وفي بن
٢ – مادان من عشيرة بوبان من
٣ – قبيلة ضراح عقد (قرانه)
٤ – ومهر نوله من نتهي[١]

علل الدكتور عبدالعزيز صالح أن مثل هذه النصوص قد تكون لرجال القوافل التجارية المعينيين الذين كثرت أسفارهم بالخارج، واقترنوا في فترات اغترابهم عن بلدهم بفتيات غير معينيات ولما عادوا لبلدهم أرادوا توثيق هذا الزواج في معبدهم الرئيسي وفق شرائعهم[٢]، على النقيض من ذلك نرى التشريعات الخاصة بمدينة مطرة

(١) سعيد فايز: زوجات المعينيين الأجنبيات في ضوء نصوص جديدة، مجلة ادوماتو، ع٥ ذو القعدة ١٤٢٢هـ – يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٢م، بتصرف من ص٥٦ – ٥٩.

(٢) عبدالعزيز صالح: المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ١٩٨٥م، ص ٤١.

تحرم الزواج من خارج المدينة، ففي أحد النقوش التي ترجع إليها جاء فيها: «لا يحق شرعًا زواج بنات مدينة مطرة من خارجها»[١].

وفي مدن الجحاز انتشر عندهم زواج الرجال والنساء من قبائل أخرى، فمنها:، فجعثمة بن مبشر من قبيلة الأزد التى هاجرت من مأرب، في بنى الديل بن بكر، فحالفهم وزوجهم وزوجوه[٢]، كما تزوج عامر بن عوف مسك الذئب من بنى الحارث بن عبد مناة من ريطة بنت عبد مناف بن قصي[٣]، كما تزوج والد أبى الأسود الدؤلي من بني عبد الدار بن قصي، فأم أبو الأسود هى الطويلة من بني عبد الدار ابن قصي[٤]، زواج أبو سفيان بن حرب بن أمية وهو من سادات قبيلة قريش من أميمة أو أمامة بنت سفيان[٥] بن وهب من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة[٦]، كما تزوج عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر من عدية بنت وائلة بن كعب[٧]،وزواج المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من بني الأحمر بن الحارث [٨]، كما تزوج أيضًا من بنت عبد الله بن عمرو من بني عبد مناة

(١) نورة النعيم: التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية، ص٢١٥.

(٢) ابن سعد: ج١ص٩٣؛ ابن حبيب: ص٨٢.

(٣) ابن حبيب: ص٢٣١.

(٤) ابن خياط: طبقات خليفة، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٩٦٧م، ص١٩١؛ البلاذرى: أنساب الأشراف، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج١١، ص١١٠.

(٥) عند الواقدي اسمه سعد بن وهب.

الواقدي: المغازي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ج١ص١٨٨.

(٦) ابن سعد: المصدر السابق، ج٨ ص ٣٤٢.

(٧) ابن الكلبى: جمهرة النسب، ص١١٩- ١٢٠.

(٨) ابن بكار: جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق: محمد شاكر، دار البيان العربي، القاهرة، ١٣٨١هـ، ج ٢ ص ٨٧٧.

بن كنانة[١]، كذلك تزوج بكر بن عبد مناة من أم خارجة عمرة بنت سعد من قبيلة بجيلة، والصُحارية من قبيلة قضاعة [٢]، كما تزوج جندب بن جنادة والد أبو ذر الغفاري من رملة بنت الوقيعة من بني غفار[٣]، كما تزوج الحارث بن فهر من الوارثة بنت الحارث بن مالك، وتزوج وديعة بن الحارث بن فهر بن عميرة بنت الأحمر [٤]،ةكما تزوج هاشم بن عبد مناف بن قصي بقيلة وهى الجزور بنت عامر بن مالك بن جذيمة المصطلق[٥]، كما تزوج عبد الرحمن بن العوام جمينة بنت عبد العزى بن قطن من بني المصطلق وهي من المبايعات[٦].

وقد تزوج صفوان بن أمية من البغوم بنت المعذل، كما تزوج ثعلبة بن تيم بن غالب من فاخته بنت الحارث بن عبد مناة بن كنانة، كما أن والدة حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت من بني الأحمر، كما أن والدة هاشم بن عتبة بن أبى وقاص بنت خالد بن عبيد بن سويد من بنى الحارث ابن عبد مناة[٧]، كما تزوج عبيد الله بن عباس من أم حكيم بنت قارظ بن خالد من بنى الحارث بن عبد مناة [٨]، كما أن أم محمد بن مسلم بن عبد الله الأصغر بن شهاب من بنى الديل[٩]. كما ناسب العرب بعض نساء الحبشة فمن قريش الخطاب بن نفيل كانت أمه من الحبشة، وعثمان بن الحويرث وصفوان بن أمية وهشام بن عقبة بن أبى معيط، وغيرهم الكثير من قريش[١٠] بالإضافة

(١) ابن بكار: جمهرة نسب قريش، ج ٢ ص ٦٦٥.
(٢) ابن الكلبي: جمهرة النسب، ص ١٣٥.
(٣) ابن عبد البر: المصدر السابق، ج٤ ص ٣٨.
(٤) ابن الكلبى: السابق، ص١٢٣.
(٥) ابن سعد: ج١، ص١١٤؛ البلاذرى: ج١، ص٨٧.
(٦) الزبير بن بكار: جمهرة نسب قريش، ج١ص٣٥١.
(٧) ابن بكار: السابق، ج٢ص٥٣٧، ٦٦٥، ٨٧٧، ٩٧٩.
(٨) الزبيرى: ص٣١؛ ابن بكار: ج٢ص٥٣٩.
(٩) ابن بكار: ج٢، ص٥٧٤.
(١٠) ابن الكلبى: المثالب، ص١١٤- ١١٥؛ المنمق: ص٤٠٠.

إلى أبناء القبائل العربية الأخرى كعنترة بن شداد العبسي وأمه زبيبة وعبد الله بن سبأ، و أبرهة بن الصباح الحميرى وأمه بنت أبرهة الأشرم(١).

بعد أن تطرقنا لكيفية التقدم والخطبة وتوضيح موقف العرب من تزويج أبنائهم وبناتهم لأبناء قبيلتهم أو الغرباء نتطرق إلى كيفية الاحتفال بعقد الزواج، ففي اليمن على سبيل المثال جعلوا من حفل الزواج مناسبة عظيمة يستعدون لها بالشكل اللائق، من تقديم النذور واشعال البخور وغير ذلك، وأشارت بعض النقوش اليمنية إلى ذلك، ففي النقش Ir ٢٤ جاء فيه:

«ربعثت يغنم من بني صعقان و تزأد ونهمان قدم لالمقه ثهوان سيد أوام صنم برونزي ذهبي اللون، وفاء بنذره وحمدًا لما من به المقه ثهوان سيد أوام على عبده ربعثت يغنم من تحقيق آمال وبشائر علقها عليه ليستكمل بنجاح استرجاع ولم شمله مع المرأة المسماة تحي ال»(٢).

وفي بلاد الحجاز وغيرها من شبه الجزيرة العربية كانوا يحتفلون لذلك احتفالًا كبيرًا أيضًا ويصنعون الولائم، ويدعون ذوي القرابة من الزوجين وأصدقائهم، ويقدمون الطعام الشهي والخمور، ويدعون أهل الطرب ويضربون الدفوف والغناء، كما يتم تزين العروس بالزينة وتضع الطيب كالزعفران، وقد يتم زف العروس ليلًا وفي بعض الحالات نهارًا، ويتم وضعها على هودج وفي بعض الأحيان تسير والنيران بين يديها العروس(٣)، لتنتقل الزوجة بعد ذلك إلى بيت زوجها ليحيون حياة مختلفة.

أما في الاسلام الذي ظهر في القرن السابع الميلادي، فقد حثت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على الزواج وانتقاء الازواج والحرص على سلامة النسب، ومن النصوص المؤيدة لذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

(١) ابن الكلبى: السابق، ص١١٦.
(٢) وائل فتحي: المجتمع اليمني القديم، ص١١٢.
(٣) جواد علي: المفصل، ج٤ص٦٤٨ - ٦٤٩.

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١)، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾(٢)، وقول النبي محمد – صلى الله عليه وسلم-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٣).

الخاتمة

عرضت الدراسة في الصفحات السابقة أهمية الزواج عند عرب اليمن والحجاز منذ القدم حتى بداية العصر الإسلامي، وما شكله الزواج من أهمية كبيرة لديهم وتعدد أنواعه، كما عرضت الدراسة اهتمام العرب بالاحتفال بعقود الزواج والاحتفال به وإنجاب الأبناء الذين هم ثمرة هذا الزواج، وتوثيق ذلك في بعض النقوش ومصادر تاريخ العرب في فترة الدراسة.

□

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) صحيح البخاري حديث رقم ١٩٠٥، ٥٠٦٦.

مصادر ومراجع الدراسة (مرتبة أبجديًا)

أولًا المصادر

- القرآن الكريم.
- العهد القديم.
- البخارى: دار المنار، القاهرة، ٢٠٠١م.
- البلاذري: أنساب الأشراف، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ابن حبيب: المحبر، تحقيق: سيد كسروى، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ابن حبيب: المنمق في أخبار قريش، تحقيق / خورشيد أحمد فاروق ، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- ابن حنبل: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ابن خياط: طبقات خليفة، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٩٦٧م.
- أبو داوود: سنن ابى داود، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- الزبير بن بكار: جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق: محمد شاكر، دار البيان العربي، القاهرة، ١٣٨١هـ.
- ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق د/ حمزة النشرتى، عبد الحفيظ فرغلى، د/ عبد الحميد مصطفى، المكتبة القيمة، القاهرة. ٨ج، د.ت.

- الشامي: سبل الهدي والرشاد، تحقيق: عبد المعز عبد الحميد الجزار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

- ابن عبد ربه: العقد الفريد، تحقيق: أحمد أمين، الهيئة العامة لقصور، القاهرة، ٢٠٠٤م.

- ابن الكلبي: مثالب العرب، تحقيق جاسم ياسين الدرويش وآخر، تموزة للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٥م.

- أبو الفدا: المختصر في اخبار البشر، دار المعارف، القاهرة.

- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٩٩٩م.

- الطبري: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق/ عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

- النسائي: سنن النسائي، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٩م.

- الواقدي: المغازي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

ثانيًا المراجع:

المراجع العربية:

- الألوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، د.ت.

- أمين سعيد: شرح ديوان عنترة بن شداد، المطبعة العربية، مصر، د.ت.

- أمين عامر: تاريخ شبه الجزيرة العربية القديم، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦م.

- م. حاى بن شمعون: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيلين، مطبعة كوهين روزنتال، مصر، ١٩١٢م.

- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٩٩٣م.

- جواد مطر: المرأة في اليمن القديم، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ع ٥٠، ٢٠٠٧م.

- السيد داود: تاريخ العرب وحضارتهم في العصر الإسلامى، د.ن، د.ت.

- سعيد فايز: زوجات المعينيين الأجنبيات في ضوء نصوص جديدة، مجلة ادوماتو، ع٥ ذو القعدة ١٤٢٢هـ - يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٢م.

- عبدالسلام الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، اغسطس ١٩٨٤م.

- عبدالعزيز صالح: المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ١٩٨٥م.

- محمد الحوفي: الحياة العربية من الشعر الجاهلى، نهضة مصر، القاهرة، ط٢.

- محمد عطية: أخلاق العرب قبل الاسلام، مقال، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يوليو ١٩٦٦م.

- نوره النعيم: التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٠م.

- هند المعدللي: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، دار قتيبة، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.

- وائل فتحي: المجتمع اليمني القديم دراسة من خلال المناظر والنقوش، رسالة ماجستير، كلية الآثار جامعة القاهرة ٢٠٠٦م.

المراجع الأجنبية:

- W.Ropertson Smith: kinship & marriage in early، arabiaLondon، ١٩٠٧.